

المبادئ والضمانات المشجعة للاستثمار في الجزائر

Principles and guarantees encouraging investment in Algeria

بهادي عبد القادر

جامعة أدرار- الجزائر

bahaddi.abdelkader@univ-adrar.edu.dz

الملخص:

إن التنمية الاقتصادية والمنافسة الدولية في المجال الاقتصادي تتطلب ضرورة جذب المستثمر وبالأخص المستثمر الأجنبي، لذا تسعى الدولة الجزائرية جاهدة لتوفير المناخ المناسب وتسهيل كل السبل والطرق لتوفير بيئة مناسبة للاستثمار، حيث تتوجه لها سياسة الدولة الجزائرية الرامية إلى عدم الاعتماد على الموارد الطاقوية والبترول فقط كعائدات للدولة بل إلى التنويع من خلال خلق بدائل، وانتهاج مبدأ التنمية المستدامة.

فعلى هذا الأساس سن المشرع الجزائري القانون 18-22، المتعلق بالاستثمار والذي جاء بمبادئ وضمانات جديدة من شأنها أن تزيد في عملية إستقطاب المستثمر ورؤوس الأموال، من خلال هذا القانون يسعى المشرع إلى خلق بيئة ملائمة تعمل على جذب المستثمر، حيث تتمثل في مبادئ متعددة منها الحرية في الاستثمار وكذا المساواة بين المستثمرين وذلك تجسيدا لمبدأ الشفافية عن طريق محاولة رقمنة القطاعات التي لها صلة بالاستثمار لمسايرة التطور التكنولوجي، وذلك لإتاحة فرص الاستثمار بالعدل والمساواة بين المستثمرين، كما شمل على مجموعة من الضمانات تمثلت في ضمانات قانونية ومالية وكذا ضمانات قضائية وأخرى جزائية، حيث تضمن للمستثمر الحق في حال تعسف الإدارة، وتشعره بالإطمئنان والأمان .

الكلمات المفتاحية : المستثمر الأجنبي - التحول الرقمي - التنمية الاقتصادية - رؤوس الأموال - التنمية المستدامة.

Summary

Economic development and international competition in the economic field require the need to attract investors, especially foreign investors. Therefore, the Algerian state strives to provide the appropriate climate and facilitate all means and methods to provide a suitable environment for investment, as the Algerian state's policy aims not to rely solely on energy resources and oil as state revenues, but rather to diversify by creating alternatives and adopting the principle of sustainable development.

On this basis, the Algerian legislator enacted Law 22-18, relating to investment, which introduced new principles and guarantees that would increase the process of attracting investors and capital. Through this law, the legislator seeks to create a suitable environment that attracts investors, which is represented in several principles, including freedom of investment and equality between investors, in embodiment of the principle of transparency by attempting to digitize the sectors related to investment to keep pace with technological development, in order to provide investment opportunities fairly and equally between investors. It also included a set of guarantees represented in legal and financial guarantees, as well as judicial and penal guarantees, which guarantee the investor's right in case of administrative abuse, and make him feel reassured and secure.

Keywords: Foreign investor - digital transformation - economic development - capital - sustainable

مقدمة:

يعتبر الإستثمار من أهم المصادر الرئيسة لضمان تنمية إقتصادية قوية للدولة، ناهيك عن توفير مناصب للشغل والقضاء على البطالة، كما يضمن تنوع في مصادر التمويل وعدم الإعتماد على ريع المحروقات والثروات الباطنية، والذي أصبح لا يعول عليه بسبب ظهور ما يسمى بالتنمية المستدامة، لذا تخطو الجزائر خطى متسارعة نحو السعي لخلق بيئة خصبة ملائمة للإستثمار، ذلك لجذب المستثمر وبالأخص المستثمر الأجنبي لضمان رؤوس أموال أجنبية والتي تعتبر العملة الصعبة، حتى تسمح للدولة مسايرة باقي دول العالم في الإقتصاد العالمي، حيث أكدت أحكام الدستور على ذلك¹، فمن أجل ذلك سن المشرع القانون 22-18، المتعلق بالإستثمار²، والذي جاء ليسهم في زيادة جذب المستثمر، أين جاء ضمن هذا القانون الجديد مجموعة من المبادئ والضمانات المناسبة والملائمة والتي من شأنها أن تشجع المستثمر وتوفر له حماية كافية، كل ذلك من أجل الوصول إلى ضمان تنمية إقتصادية قوية للبلاد، ولا يكون ذلك إلا بخلق مناخ ملائم للإستثمار يسهم في جذب المستثمرين.

أهمية الدراسة: تبرز أهمية دراستنا لهذا الموضوع المهم والذي يهدف إلى تسليط الضوء على النهوض بالإستثمار ودعمه من طرف الدولة كحل بديل نحو تنويع مصادر التمويل، ومحاولة خلق بيئة خصبة من شأنها أن تستقطب المستثمرين.

إشكالية الدراسة: بما أن الإستثمار يعتبر مصدرا أساسيا في خلق تنمية إقتصادية قوية للبلاد، حيث تسعى كل الدول جاهدة على خلق جو مناسب وملائم لجذب المستثمر، على غرار الدولة الجزائرية والتي تسعى لنفس الهدف، فمن هنا نتساءل ونطرح الإشكالية التالية: ما هي أهم المبادئ والضمانات الجديدة التي جاء بها المشرع الجزائري ضمن قواعد قانون الإستثمار الجديد 22-18، والتي من شأنها أن تسهم في زيادة إستقطاب المستثمرين سواء المحليين منهم أو الأجانب؟

أما التساللات الفرعية للإشكالية المطروحة فتتمثل في:

- ما هي أهم المبادئ التي جاء بها قانون الإستثمار لجذب المستثمر؟
- ما هي أهم الضمانات التي جاء بها قانون الإستثمار لخلق بيئة إستثمارية خصبة؟
- إلى أي حد إستطاع المشرع من خلال سن قانون الإستثمار الجديد جذب المستثمر؟
- ماهي أهم العوائق التي حالت بينها وبين خلق البيئة الإستثمارية؟

المنهج المتبع: وللإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية إرتأينا المزج بين المنهجين التاليين: المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي اللذان يساعدان في البحث في الموضوع ودراسته هذه الظاهرة.

فالمنهج الوصفي يساعدنا على وصف الوقائع المدروسة حول الواقعة وهي حالة الإستثمار في الجزائر

أما المنهج التحليلي فيساعدنا على تحليل القواعد القانونية، التي تم إعتمادها في دراستنا للموضوع.

الخطة المتبعة: لمعالجة الإشكالية المطروحة تم اتباع خطة متكونة من مبحثين أساسيين ندرس من خلالهما :

المبادئ المتخذة للتشجيع على الإستثمار في الجزائر في المبحث الأول، ثم الضمانات الممنوحة لذلك في المبحث الثاني.

1 التعديل الدستور، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20-422، الصادر بتاريخ 2020/12/30، المتعلق بتعديل الدستور، ج ر عدد 82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

2 القانون 22-18، الصادر بتاريخ 2022/07/22، المتعلق بالإستثمار، ج ر عدد 50، الصادرة بتاريخ 2022/07/28.

المبحث الأول : المبادئ المتخذة للتشجيع على الإستثمار في الجزائر

من المعلوم إن الإستثمار في عصرنا الحديث يعد من أهم أوجه النشاطات الاقتصادية الهامة، ذلك كونه يسهم في تعزيز التنمية المستدامة وكذا خلق فرص للعمل والقضاء على البطالة، لذا كان لزاما على الدول الإهتمام بالإستثمار على غرار الجزائر التي أولت إهتماما بالغا لهذا المجال، وذلك بسن تشريعا جديدا تحت رقم 18-22، المتعلق بالإستثمار، والذي من شأنه أن يسهم في زيادة جذب المستثمر وكسب ثقته من خلال تكريس مبادئ متمثلة في مبدأ الحرية وكذا مبدأي الشفافية والمساواة، فمن خلال هذا المبحث نحاول التطرق إلى مبدأ الحرية في المطلب الأول منه، أما في المطلب الثاني إلى مبدأي الشفافية والمساواة على النحو التالي:

المطلب الأول: مبدأ الحرية

أعطى المشرع للمستثمر حرية للإستثمار في الجزائر لكنها ليست حرية مطلقة إذ تنتهي هذه الحرية بما يتعارض مع القانون، كما أن الدستور الجزائري كفل هذا المبدأ في المادة الواحدة والستون منه³، حيث أشار إلى إعطاء الحرية للمستثمر في الجزائر سواء كان محلي أو أجنبي، فمن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى مبدأ تكريس حرية المستثمر حسب قانون الإستثمار في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فسننتقل إلى القيود والإستثناءات التي فرضها المشرع على هذا المبدأ، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مبدأ تكريس حرية المستثمر حسب قانون الإستثمار

إن المقصود بحرية الإستثمار هو أن لكل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا محليا كان أو أجنبيا له حرية ممارسة أي نشاط إستثماري، سواء كان هذا النشاط صناعيا أو خدماتيا أو تجاريا، لكن تبقى هذه الحرية مقيدة بضوابط وليست مطلقة. ويضم هذا المبدأ جملة من الحريات المتعددة والمتمثلة في حرية الإستغلال وحرية التعاقد وكذا حرية العمل، لكن كل ذلك يكون في ظل الإلتزام بضوابط النظام العام وكذا إحترام المنفعة العامة⁴، وبما أن مبدأ حرية الإستثمار يعد أهم المبادئ التي تحظى بحماية وعناية قانونية بداية من الحماية الدستورية وصولا إلى النصوص التشريعية والمتعلقة بالإستثمار، فمن خلال نص المادة الثالث في الفقرة الأولى من القانون 18-22، المتعلق بالإستثمار والذي أشار إلى تكريس مبدأ حرية الإستثمار⁵، حيث جاء في مضمونها أن لكل شخص طبيعيا كان أو معنويا، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم بالجزائر أو غير مقيم بها، له الحرية في إختيار إستثماره، فما يستنتج من هذه المادة أن المشرع الجزائري فتح الباب على مصرعيه في مجال الإستثمار، حيث أعطى الضوء الأخضر للمستثمر الأجنبي وأحظه بالحرية مثله مثل مثيله الجزائري، وما يثبت ذلك هو إبرام العديد من الإتفاقيات الثنائية بين الدول للتشجيع على الإستثمار، ومن أهم هذه الإتفاقيات نذكر الإتفاقية المنشئة للمؤسسة العربية لضمان الإستثمار⁶، كما أن هناك إتفاقيات بين دول المغرب العربي لتعزيز الإستثمار بينها⁷، أما ما زاد من حرية الإستثمار بالنسبة للمستثمر الأجنبي هو إلغاء شرط الشريك الجزائري، والذي كان بنسبة 51 من المئة، والذي تم فرضه قانون المالية التكميلي لسنة 2009، حيث كان يعد هذا الشرط العائق الكبير أما المستثمر الأجنبي وخسرت الكثير من فرص الإستثمار الأجنبية، أين تم إلغاؤه بواسطة المادة التاسعة والأربعون من القانون 07-20، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، حيث أستثنى المشرع من

3 أنظر المادة 61، المرسوم الرئاسي رقم: 20-422، المرجع السابق.

4 عيبوط محمد وعلي، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 189.

5 أنظر المادة 03، القانون 18-22، المرجع السابق.

6 الأمر رقم 72-16، المؤرخ في 07/06/1972، المتعلق بمصادقة الجزائر بإنشاء المؤسسة العربية لضمان الإستثمار.

7 المرسوم الرئاسي رقم 90-420، المؤرخ في 22/10/1990، المتضمن مصادقة الجزائر على الإتفاقية الموقعة بين دول إتحاد المغرب العربي لتشجيع وضمان الإستثمار.

هذا الإلغاء الإستثمار المتعلق بأنشطة البيع والشراء للمنتجات ذات الطابع الإستراتيجي⁸، ووضح المشرع المقصود بهذه الأنشطة ذات الطابع الإستراتيجي، في المادة الخمسون من القانون السابق الذكر⁹، ويستنتج من هذا الإستثناء هو الحفاظ على مبدأ سيادة الدولة، كما أنه سن المرسوم التنفيذي رقم 21-145، والذي يحدد قائمة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع إستراتيجي¹⁰، حيث تم تحديدها وحصرها.

الفرع الثاني: القيود والإستثناءات الواردة على مبدأ حرية الإستثمار

من المعلوم أن مبدأ حرية الإستثمار ليس مطلقا كما تمت الإشارة إليه سابقا وإنما يخضع لقيود، فبالرجوع إلى نص المادة الثالثة وستون من الدستور الجزائري¹¹، إذ يخول للسلطة العامة التدخل بغرض تنظيميتها بعض الأنشطة الاقتصادية وذلك نظرا لخصوصيتها، إذ لا يسمح بمزاومتها إلا بعد الحصول على إذن أو ترخيص مسبق أو اعتماد يمنح من السلطات المختصة، فتتضح القيود والإستثناءات على هذا المبدأ بالرجوع لنص المادة الخامسة عشر من قانون الإستثمار الجديد¹²، إذ جاء في مضمونها أنه يجب على المستثمر الإلتزام بالسهر واحترام التشريع المعمول به وكذا المعايير لاسيما تلك منها المتعلقة بحماية البيئة والصحة العمومية وكذا المنافسة والعمل وشفافية المعلومات المحاسبية والجباية والمالية، إضافة إلى تقديم كل المعلومات الضرورية التي تطلبها الإدارة لمراقبة وتقييم تنفيذ أحكام هذا القانون، فيستنتج من خلال هذه المادة أن المشرع وضع قيود لحرية الإستثمار بالنسبة للمستثمر وتمثل هذه القيود فيما يلي:

أولاً- حماية الصحة العمومية: إذ أشار المشرع بصريح العبارة على أنه لزم على المستثمر إحترام معايير الصحة العمومية، إذ أن المصلحة العمومية تعتبر خط أحمر بالنسبة للمشرع، وانتهاكها يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون.

ثانياً- حماية البيئة: ويستمد هذا الإستثناء قوته من الدستور من المادة الرابعة والستون من الدستور¹³، والذي أكد المشرع في مضمونها، أن للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، إذ يقيد المشرع المستثمر بهذا الإستثناء كون حماية البيئة أهم من الإستثمار، ولم يقف المشرع عند هذا الحد وإنما وضع جزاءات وعقوبات متفاوتة فيما يخص الإستثمارات التي تحمل أنشطة مضرّة بالبيئة من خلال فرض جبايات على المستثمر الذي يحدث ضررا بالبيئة، كما فرض عقوبات متفاوتة منها إدارية تتمثل في إنذار المستثمر أو وقف نشاطه ووقف مؤقت أو الغلق النهائي للمشروع وسحب رخصة الإستثمار، أما العقوبات الجزائية فقد تضمنتها المواد من 81 إلى 110 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة¹⁴، حيث نصت على العقوبات التي تطبق على المستثمر في حالة إلحاق ضرر بالبيئة، ذلك لردع المخالفين لنظام حماية البيئة والمحافظة عليها لأنها تعتبر مكسب للأجيال القادمة.

إضافة إلى ذلك حدد المشرع تحديدا دقيقا مجموعة النشاطات التي أستثناءها وذلك بإصدار المرسوم التنفيذي 21-145، المشار إليه أعلاه، والذي يضمن قائمة الأنشطة التي أعتبرها المشرع ذات طابع إستراتيجي، ومستثنات من القاعدة العامة.

8 أنظر المادة 49، القانون 20-07، المؤرخ في 04/06/2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر، عدد 33، الصادرة بتاريخ: 04/06/2020.

9 أنظر المادة 50، القانون 20-07، المرجع السابق.

10 المرسوم التنفيذي رقم 21-145، المؤرخ في 17/04/2021، المتضمن قائمة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع إستراتيجي.

11 أنظر المادة 63، المرسوم الرئاسي رقم: 20-422، المرجع السابق.

12 أنظر المادة 15، القانون 22-18، المرجع السابق.

13 أنظر المادة 64، المرسوم الرئاسي رقم: 20-422، المرجع السابق.

14 أنظر المواد من 81 إلى 110، القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جوان 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المطلب الثاني: مبدأي الشفافية والمساواة

إن ثقة المستثمر بمرهونة بمبدأ الشفافية وكذا مبدأ المساواة فهما مبدأين متلازمين، إذ يعطيان المستثمر ثقة تامة وأمان لكي يستثمر داخل الدولة، فمن خلال هذا المطلب نحاول تسليط الضوء والتطرق إلى مبدأ الشفافية وتأثيره على المستثمر وجذبه للإستثمار في الفرع الأول، أما الفرع الثاني نتطرق فيه إلى مبدأ المساواة ومدى تأثيره لجذب المستثمر للإستثمار، على النحو التالي:

الفرع الأول: تطبيق مبدأ الشفافية لكسب الإستثمار

إن التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات ورقمنة القطاعات المتعلقة بالإستثمارات هو الذي كان دافعا لظهور مبدأ الشفافية حيث يعد من أهم المبادئ الجوهرية التي أقيمت في مجال القانون، حيث تم توسع إدراجه في عدة مجالات مختلفة، ففي المجال الإقتصادي مثلا يكون الهدف من تفعيل مبدأ الشفافية هو تمكين المتعاملين الإقتصاديين على الإطلاع على كافات الوثائق والإجراءات الإدارية الخاصة بممارسات نشاطاتهم، حيث لا يبقى أثر لأسلوب السرية والغموض في التعامل، كما أن معظم المنظمات الدولية في كل المجالات تنادي إلى تطبيق هذا المبدأ الحساس¹⁵، حيث أن بتطبيقه يتم القضاء على الجرائم المتفشية في الإدارات من محسوبية ورشوة وغيرها، والتي من شأنها أن تقف عائقا لجذب المستثمرين بالخصوص الأجانب منهم.

ولأن هذا المبدأ يضمن للمستثمر حصوله على حقوقه وتبيان إلتزاماته، كما يضمن المعاملة العادلة والمنصفة بين كل المستثمرين دون إستثناء، والحصول على منافسة شريفة وشفافة لكسب الإستثمار، لذى تسعى الدولة جاهدة للوصول إلى تفعيل رقمنة كل القطاعات التي لها صلة بالإستثمارات.

الفرع الثاني: تطبيق مبدأ المساواة لكسب الإستثمار

يعتبر مبدأ المساواة هو مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بين المستثمرين سواء كانوا جزائريين أو أجانب¹⁶، إذ لا يحق التفضيل أو التمييز بين المستثمرين، وإنما يتم التعامل معهم معاملة واحدة دون إستثناء.

كما حظي هذا المبدأ بترسانة قوية من القوانين متمثلة في تشريعات داخلية واتفاقيات ثنائية، حيث تمت الإشارة إليه من خلال الإتفاقيات المنظمة للإستثمارات، نذكر على سبيل المثال الإتفاقية الثنائية بالخصوص حيث تشير إلى ضرورة معاملة المستثمر الأجنبي بنفس المعاملة التي يعمل بها نظيره الوطني¹⁷، إذ يكون المستثمر الأجنبي ونظيره الوطني على سواء في المعاملة، فلا يحق على مسؤولي الإدارات التعسف ضده، كما تم تأكيد هذا المبدأ من خلال المرسوم التشريعي 01-03، المتعلق بتطوير الإستثمار¹⁸، حيث جاء في مضمون المادة الرابعة عشر منه¹⁹، على أن يعامل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الأجانب بنفس المعاملة التي يعامل بها الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الجزائريين، من حيث الحقوق والواجبات المتصلة بالإستثمار، أما ما أكدته قانون الإستثمار الجديد في مادته الثالثة منه في البند الثاني منه²⁰،

¹⁵ أرزبل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الإستثمار 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو - الجزائر، 2022، ص 53.

¹⁶ كمال عليو شقربوع، قانون الإستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 63.

¹⁷ زروال معزوزة، الضمانات القانونية للإستثمار في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان - الجزائر، 2015-2016، ص369.

¹⁸ الأمر رقم: 01-03، المؤرخ في 20/08/2001، المتعلق بتطوير الإستثمارات.

¹⁹ أنظر المادة 14، الأمر 01-03، المرجع السابق.

²⁰ أنظر المادة 03، القانون 22-18، المرجع السابق.

على أن يرسخ هذا القانون مبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع المستثمرين، فبالنظر إلى أهمية هذا المبدأ أعطى المشرع له حماية بالغة، إذ يعتبر تجسيد هذا المبدأ من أهم السبل التي من شأنها أن تسهم في جذب المستثمر الأجنبي.

المبحث الثاني: الضمانات الممنوحة لتشجيع على الإستثمار في الجزائر

تسعى الدولة الجزائرية للنهوض بالإستثمار وتطويره، ذلك من خلال وضع ضمانات مشجعة على ذلك، وجذب المستثمر متى كانت لصالحه وتوفر له البيئة المناسبة لمشروعه الإستثماري، بشرط ألا تتعارض مع النظام العام والصحة العمومية، لذا جاء المشرع بمجموعة من الضمانات المتنوعة التي سنتطرق لها بالتفصيل من خلال هذا المبحث، منها الضمانات القانونية والمالية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسننتقل إلى الضمانات القضائية والإجرائية على النحو التالي:

المطلب الأول: الضمانات القانونية والمالية المشجعة للإستثمار في الجزائر

سعى المشرع الجزائري من خلال سن القانون 18-22، المتعلق بالإستثمار إلى وضع مجموعة من الضمانات القانونية والمالية، من شأنها أن تحلّق للمستثمر الوطني وبالأخص نظيره الأجنبي جو ملائم ومناسب للإستثمار والذي له دور كبير للدخول في السوق العالمية، من خلال هذا المطلب سنعرض للضمانات القانونية في الفرع الأول، أما الضمانات المالية في الفرع الثاني على النحو التالي:

الفرع الأول: الضمانات القانونية

تعد الضمانات القانونية ضمانات جد مهمة بالنسبة للمستثمر بالأخص الأجنبي، إذ سعى المشرع الجزائري جاهدا على محاولة كسب الرهان بجذب المستثمرين الأجانب للإستثمار في الجزائر وذلك من خلال سن القانون الجديد للإستثمار السالف الذكر ومن بين أهم هذه الضمانات القانونية التي سنعرضها من خلال هذا الفرع نذكر، أولا: ضمان مبدأ إستقرار التشريع، ثانيا: ضمان الآلية المستقلة للقضاء، سنفصل فيهما على النحو التالي:

أولا: ضمان مبدأ الاستقرار التشريعي

يطلق على مصطلح مبدأ الاستقرار التشريعي الأمان التشريعي أو الثبات التشريعي فلكل هذه المصطلحات معنى واحد، حيث تعني ثبات القوانين المعمول بها في إبرام عقود الإستثمارات والتي تتضمن المبادئ والحوافز وكذا الضمانات الممنوحة للمستثمر²¹، حيث يهدف هذا المبدأ إلى عدم تغيير أو تعديل أو إلغاء القوانين التي تم في ظلها الموافقة على المشاريع الإستثمارية، إلا أنه يمكن التعديل إذا كان لصالح المستثمر، أي إذا نص التعديل على زيادة المزايا والضمانات للمستثمر، وطلب المستثمر ذلك صراحة، بمعنى آخر متى كان القانون لصالحه. وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة عشر من قانون الإستثمار²².

فهذا المبدأ هو مبدأ من شأنه أن يسهم في تشجيع المستثمر وذلك بطمأنيته وإشعاره بالأمن والأمان في ظل حماية قانونية مستقرة²³، فيعتبر هذا الضمان ضمانا أساسيا وله أهمية بالغة في جذب الإستثمارات الأجنبية خاصة لدى سعى المشرع الجزائري جاهدا لتكريسه، حيث تم تكريسه في بادئ الأمر بموجب المرسوم التشريعي 93-12 الملغى²⁴، وأكدته المرسوم التنفيذي 22-298، حيث نص على أنه "يسير حافظة الإستثمارات المصرح بها أو المسجلة قبل صدور القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار من طرف الوكالة طبقا للتشريعات

21 لعشاش محمد، المبادئ والضمانات في ظل قانون الإستثمار الجديد 22-18 من التكريس إلى التعزيز، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية، مجلد 15، عدد3، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة- الجزائر، 2023، ص 183.

22 أنظر المادة 13، القانون 22-18، المرجع السابق.

23 بن أحمد الحاج، شرط الثبات التشريعي بين التجسيد للأمان القانوني ومصلحة الدولة في قانون الإستثمار الأجنبي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد5 مجلد 2، جامعة الأغواط، الجزائر، 2017، ص 510.

24 المرسوم التشريعي 93-12، الصادر بتاريخ 1993/10/05، المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر عدد 64، الصادرة بتاريخ 1993/10/10.

والتنظيمات التي تم بموجبها إدراج هذه الإستثمارات²⁵، من هذا يتبين أن المشرع الجزائري يسعى لضمان خضوع الإستثمارات التي أنجزت في ظل قوانين وأنظمة معينة دون تعديلها أو إلغائها لأن ذلك من شأنه أن يكون عائقا في جذب المستثمرين بالخصوص منهم الأجانب. ثانيا: حماية الملكية الفكرية:

ضمن المشرع للمستثمر حماية حق الملكية الفكرية ضمن قانون الإستثمار، حيث أشار في نص المادة التاسعة منه على ذلك²⁶، وكان ذلك تأكيدا وحرصا على ضمان هذا الحق بالنسبة للمستثمر، وتشمل الملكية الفكرية كلا من الملكية الصناعية والتي تحوي كل من براءة الاختراع، الرسوم الصناعية، العلامات التجارية، الإسم التجاري، تسميات المنشأ، التصميمات التخطيطية والدوائر المتكاملة، وكذا الملكية الأدبية والفنية والتي تعرف كذلك بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما أن المشرع أوجد أوامر خاصة بكل نوع من أنواع الملكية الفكرية تحدد شروط الحماية وما يترتب عنها من آثار.

الفرع الثاني: الضمانات المالية

لا تقل الضمانات المالية أهمية من الضمانات القانونية نظرا لما لها من تأثير على جذب المستثمر، حيث تشمل هذه الضمانات ما يلي: أولا-ضمان حق المستثمر في التنازل أو تحويل الإستثمار:

نلاحظ أن المشرع قد أرسى هذا المبدأ في المادة الرابعة عشر منه²⁷، إذ نصت على أنه يمكن ضمان حق المستثمر في التنازل عن الإستثمار بناء على ترخيص من الوكالة الجزائرية لتطوير الإستثمار ويكون بطلب من المستثمر نفسه، علما أن هذا التنازل ينجر عنه إسترداد المزايا الممنوحة في إطار هذا الإستثمار.

ثانيا-ضمان حق المستثمر في تحويل الأموال والعائدات من الإستثمار:

كرس هذا قانون حق تحويل رؤوس الأموال والعائدات من الإستثمار، حيث يعتبر ضمان ذا أهمية كبيرة للمستثمر بالخصوص الأجنبي، فللمستثمر الحرية وفي إطار قانوني تحويل رؤوس أمواله وكذا العائدات من إستثماره²⁸، فالملاحظ أن المشرع من خلال هذا القانون قد وسع من نطاق هذا الضمان، حيث شمل حتى المستثمرين الأجانب الغير مقيمين كذلك، حيث كان يعتبر هذا هو العائق الأكبر أمام المستثمرين الأجانب والغير مقيمين، فيعتبر هذا الضمان محفزا أساسيا لجذب المستثمر الأجنبي بالخصوص الغير مقيم، والمقصود بتحويل الأموال والعائدات هو حركة دخول وخروج الأموال بكل حرية، أما تطبيق أحكام هذا الضمان فقد أحاله المشرع إلى المرسوم رقم: 22-299 المذكور أعلاه.

ثالثا- عدم نزع الملكية:

ضمن المشرع للمستثمر الحق في عدم نزع الملكية، من خلال نص المادة العاشرة من قانون الإستثمار²⁹، حيث أشار من خلالها إلى عدم تسخير الإستثمار المنجز من طرف الإدارة، أي لا يمكن للإدارة في أي حالة من الأحوال تسخير هذا الإستثمار تعسفا، إلى في حالات

25 أنظر المادة 36، المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في 202/09/08، المتعلق بتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيورها، ج ر عدد 60، الصادرة 2022/09/18.

26 أنظر المادة 09، القانون 22-18، المرجع السابق.

27 أنظر المادة 14، القانون 22-18، نفس المرجع.

28 طويسات عائشة، مبدأ حرية تحويل الأموال للمستثمر في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، عدد3، مجلد10، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط-الجزائر، 2011، 222.

29 أنظر المادة 10، القانون 22-18، المرجع الأسبق.

خاصة منصوص عليها في القانون، وفي حالة تم تسخير هذا الإستثمار يترتب عليه تعويض المستثمر تعويضا منصفا وعادلا، كل هذا من أجل جعل بعث الطمأنينة والأمان في نفوس المستثمرين وتشجيعهم على خلق مشاريع إستثمارية، وضمان حقهم كاملا غير منقوص.

المطلب الثاني: الضمانات القضائية والإجرائية المشجعة للإستثمار في الجزائر

إضافة إلى الضمانات القانونية والمالية التي تمت الإشارة إليها في المطلب الأول، إستحدث المشرع ضمانات قضائية وأخرى إجرائية سنتعرض لكل منها في هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: الضمانات القضائية

شملت الضمانات القضائية جملة من الضمانات التي من شأنها أن تضمن للمستثمر حقه وتمثلت هذه الأخيرة فيما يلي:

أولا: إنشاء اللجنة العليا للطعون

إن إستحداث المشرع لآلية قضائية مستقلة للفصل في الشكاوى والطعون المتعلقة بالإستثمارات ما هو إلا حماية للمستثمر سواء المحلي أو الأجنبي من التعسف الإداري، حيث جاء في النص المادة الحادية عشر من القانون 22-18 والتي نصت على إنشاء لجنة وطنية عليا للفصل في الطعون المتصلة بالإستثمار 30، وأصدر المشرع المرسوم التنفيذي 22-296 الذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا المشار إليها في القانون السابق وكيفية إجراءات الطعن 31، كل هذه الإجراءات كان من شأنها أن تضيء شيء من الشفافية والعدالة لإنصاف المستثمر في حالة تعسف الإدارة.

ثانيا- الآليات البديلة:

لم يقف المشرع عند هذا الحد بل أضاف ضمانات قضائية أخرى لفائدة المستثمر الأجنبي، أشار إليها في نص المادة الثانية عشرة من قانون الإستثمار 32، حيث أكد من خلالها على أنه يمكن للمستثمر اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة، في حالة الخلاف الذي يكون نتيجة تطبيق أحكام قانون الإستثمار، لكن يكون هذا إستثناء فقط ففي حالات خاصة أشير إليها في نفس نص المادة المذكورة أعلاه، لتكون هذه آليات بديلة تضمن للمستثمر حقه.

الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية

تتمثل الضمانات الإجرائية في ضمان التسهيل الإداري للمستثمر من خلال خلق تسهيلات من شأنها أن تسهم في إستقطاب المستثمر سواء المحلي أو الأجنبي وتشمل هذه الضمانات ما يلي: الضمان في التسليم الفوري لشهادة الإستثمار وكذا تقليص آجال دراسة الملفات، ولم يقف المشرع عن هذا الحد بل سلط أقصى العقوبات على كل من يعرقل علمية الإستثمار وذلك مهما كان مركزه، من خلال خذا الفرع نحاول التفصيل في كل من هذه الضمانات على النحو التالي:

أولا- التسليم الفوري لشهادة تسجيل المشروع الإستثماري:

30 أنظر المادة 11، القانون 22-18، المرجع السابق

31 أنظر المواد 03-04-06-08، المرسوم التنفيذي 22-296، الصادر بتاريخ 2022/09/04، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالإستثمار وسيرها، ج ر عدد 60، الصادرة بتاريخ 2022/09/18.

32 أنظر المادة 12، القانون 22-18، المرجع الأسبق.

أشار في قانون الإستثمار الجديد إلى تسليم شهادة تسجيل المشروع الإستثماري فوراً ودون تأخير، فبمجرد تسجيل المستثمر لمشروعه لدى الوكالة يتم تسليمه الشهادة، أما كفاءات تسجيل الإستثمار فقد أوضحها المرسوم التنفيذي 22-299، السالف الذكر في مادته السادسة والعشرون³³.

ثانياً-تقليص آجال الدراسة للملفات:

جاء قانون الإستثمار الجديد بتدابير وإجراءات مبسطة وسهلة لفائدة المستثمر كما أنه حدد آجال قصيرة لدراسة ملفات الإستثمار حيث أوجب الإسراع في معالجتها ودراستها وتسليمها للمستثمر خلال آجال لا تتجاوز الشهر، حيث نظمها المشرع من خلال سن المرسوم التنفيذي 22-302 المتعلق بتحديد معايير تأهيل الإستثمارات المهيكلية وكفاءات الإستفادة من مزايا الإستغلال وشبكات التقييم³⁴، حيث أشار لهذه الإجراءات في المادة السادسة منه³⁵.

ثالثاً- تسليط أقصى العقوبات على كل من يعرقل مشاريع الإستثمار:

لم يقف المشرع عند ضمان التسليم الفوري لشهادة التسجيل وتقليص آجال دراسة الملفات وإنما كرس عقوبات صارمة على كل من يعرقل مشاريع الإستثمار مهما كان مركزه، حيث إعتبره جرم يستوجب عقوبة ونص في المادة السابعة والثلاثون في قانون الإستثمار، "على أنه يعاقب كل من يقوم بسوء نية بعرقلة الإستثمار بأية وسيلة كانت وفق الأحكام المنصوص عليها في القانون الساري المفعول³⁶، فهذا ما يحد من عجرفة المسؤولين وتجبرهم والوقوف ضد جذب الإستثمارات.

الخاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى أن السياسة الرشيدة للبلاد بادرت للتوجه نحو سياسة التنمية المستدامة، وعدم الإعتماد على المحروقات فقط، ويظهر ذلك جلياً في سن المشرع تشريعات من شأنها أن تواكب العصر وتنافس الدول بالتشجيع على خلق مشاريع إستثمارية وتطويرها، ومن بين هذه القوانين قانون الإستثمار الجديد رقم 22-18، الذي يساير متطلبات البيئة الإستثمارية الخصبة، حيث بواسطته تم إستقطاب المستثمر سواء المحلي أو نظيره الأجنبي، وشمل هذا القانون جملة من المبادئ والضمانات والتي من شأنها أن تعزز الثقة في المستثمر لخلق مشاريع إستثمارية ضخمة في كل القطاعات، والتي تسهم بدورها في زيادة التنمية.

حيث خلصت هذه الدراسة بجملة من النتائج والتوصيات وهي كالتالي:

نتائج الدراسة:

أهم النتائج المستخلصة من خلال دراستنا لموضوع الإستثمار والذي يعتبر محورا هاما من محاور التنمية، والذي يسعى المشرع جاهدا على مساندة الدول التي لها سبق في المجال، وذلك من خلال سن قانون الإستثمار الجديد 22-18، الذي ساهم في إستقطاب المستثمر وخلق مشاريع إستثمارية في عدة قطاعات، إلا أنه تبقى هناك عوائق من شأنها أن تقف أمام المستثمر وتكون حاجزا أمام التشجيع على المشاريع الإستثمارية، وتتمثل هذه الأخيرة فيما يلي:

33 أنظر المادة 26، المرسوم التنفيذي 22-299، المرجع السابق.

34 المرسوم التنفيذي 22-302، المؤرخ 2022/09/08، المتعلق بتحديد معايير تأهيل الإستثمارات المهيكلية وكفاءات الإستفادة من مزايا الإستغلال وشبكات التقييم، ج ر عدد 60، الصادرة في 2022/09/18.

35 أنظر المادة 06، المرسوم التنفيذي 22-302، نفس المرجع

36 أنظر المادة 37، القانون 22-18، المرجع السابق.

- عائق التمويل: الذي يعتبر المحور الأساسي للإستثمار فبدونه لا مجال لتجسيد الإستثمار، لدى لزم على الدولة السعي نحو فتح الباب والسماح بإنشاء بنوك خاصة من شأنها أن تسهم في تمويل مشاريع المستثمرين سواء المحليين منهم أو الأجانب.
- عائق الرقمنة: للوصول إلى مبدئ الشفافية والمساواة والقضاء على الرشوة والمحابة والتعسف الإداري لزم على الدولة تفعيل الرقمنة في كل القطاعات التي لها صلة بالإستثمار وتأهيل الأفراد في هذا المجال.
- عائق تهيئة البنية التحتية: حيث تعتبر تهيئة الطرقات والموانئ والمطارات وغيرها من النقاط الحساسة التي تسمح بتسهيل المشاريع الإستثمارية.

التوصيات:

- يعتبر الإستثمار المحرك الأساسي للتنمية والرفع من نسبة الإقتصاد الوطني، لذا تتجه سياسة الدولة في الآونة الأخيرة نحو الإستثمار، لكن وبالرغم من كل ما سعى له المشرع من إجتهدات كان من شأنها أن تستقطب المستثمر، إلا أن هناك بعض التوصيات والتي من شأنها أن تزيد من نسبة إستقطاب المستثمرين وبالأخص الأجانب منهم وهي كالتالي:
- الحرص على تأهيل أفراد الإدارة المكلفة بتسيير الإستثمار في مجال التكنولوجيا الحديثة والرقمنة للتمكن من أداء عمل مميز وذو كفاءة عالية في إستقطاب المستثمر.
- الحرص على تفعيل الرقمنة في كل القطاعات المرتبطة بالإستثمار وبالأخص قطاع العقارات للقضاء على المحسوبية وإعمال مبدأ الشفافية والمساواة بين المستثمرين.
- ضرورة إتباع سياسة التخطيط للمدى البعيد في مجال الإستثمار والإلتزام بمبدأ ثبات التشريع.
- تهيئة البنية التحتية التي تسهل من عملية الإنجاز للإستثمار وكذا إستقطاب المستثمر، من طرقات ومطارات وموانئ وتهيئة عامة.
- الحرص على توفير السيولة وتسهيل إجراءات التحويل بإصلاح النظام المالي الذي يعتبر عصب الإستثمار.

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر:

- 01- التعديل الدستوري ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20-422، الصادر بتاريخ 2020/12/30، المتعلق بتعديل الدستور، ج ر عدد 82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30.
- 02- المراسم الرئاسية:
 - المرسوم الرئاسي رقم 90-420، المؤرخ في 1990/10/22، المتضمن مصادقة الجزائر على الإتفاقية الموقعة بين دول إتحاد المغرب العربي لتشجيع وضمان الإستثمار.
- 03- المراسيم التشريعية:
 - المرسوم التشريعي 93-12، الصادر بتاريخ 1993/10/05، المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر عدد 64، الصادرة بتاريخ 1993/10/10.
- 04- القوانين
 - القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جوان 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
 - القانون 09-16، المؤرخ في 2016/08/03، المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر عدد 46، الصادرة بتاريخ 2016/08/03.

- القانون 20-07، المؤرخ في 2020/06/04، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر، عدد 33، الصادرة بتاريخ: 2020/06/04.

- القانون 22-18، الصادر بتاريخ 2022/07/22، المتعلق بالإستثمار، ج ر عدد 50، الصادرة بتاريخ 2022/07/28.

05-الأوامر:

- الأمر رقم 72-16، المؤرخ في 1972/06/07، المتعلق بمصادقة الجزائر بإنشاء المؤسسة العربية لضمان الإستثمار.

- الأمر رقم: 01-03، المؤرخ في 2001/08/20، المتعلق بتطوير الإستثمارات

06- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 21-145، المؤرخ في 2021/04/17، المتضمن قائمة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع إستراتيجي.

- المرسوم التنفيذي 22-296، الصادر بتاريخ 2022/09/04، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة

بالإستثمار وسيرها، ج ر عدد 60، الصادرة بتاريخ 2022/09/18.

- المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في 2022/09/08، المتعلق بتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها، ج ر

عدد 60، الصادرة 2022/09/18.

- مرسوم التنفيذي رقم 22-302، المؤرخ في 2022/09/08، المتعلق بتحديد معايير تأهيل الإستثمارات المهيكلة وكيفيات

الإستفادة من مزايا الإستغلال وشبكات التقييم، ج ر عدد 60، الصادرة بتاريخ 2022/09/18.

قائمة المراجع:

الكتب:

01- عيبوط محمد وعلي، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

02- كمال عليو شقربوع، قانون الإستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

البحوث الجامعية:

01- زروال معروزة، الضمانات القانونية للإستثمار في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالكايد

تلمسان - الجزائر، 2015-2016.

المقالات

01- أرزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الإستثمار 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 2، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو- الجزائر، 2022.

02- بن أحمد الحاج، شرط الثبات التشريعي بين التجسيد للأمان القانوني ومصلحة الدولة في قانون الإستثمار الأجنبي، مجلة

الدراسات القانونية والسياسية، العدد 5 مجلد 2، جامعة الأغواط، الجزائر، 2017.

03- لعشاش محمد، المبادئ والضمانات في ظل قانون الإستثمار الجديد 22-18 من التكريس إلى التعزيز، المجلة العربية للأبحاث

والدراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية، مجلد 15، عدد 3، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة- الجزائر، 2023.

04- طويسات عائشة، مبدأ حرية تحويل الأموال للمستثمر في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، عدد 3، مجلد 10،

كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط-الجزائر، 2011.